قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
تستقبيم خلاف الاولى بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
ببول ولا غايط لكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا
لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البنا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان
الاولى لنا تركه وقد اناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له اليس قد نهي عن
هذا فقال بلى انما نهي عنه في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس رواه الحاكم
وصححه على شرط البخاري ولان الفضا لا يخلو غالبا عن مصلٍّ انسي او غيره فقد يرى دبره ان استقبلها
او قبله ان استدبرها وفي هذا الكلام ذكر ترجع جوابه في شرح البهجة من قول المصنف من زيادته او بلا بنيان يمكن
تسقيفه او له حكم رمع قبله واخره مخالف للمنقول من انه يعتبر لعدم الحرمة قرب الساتر وان كان بنيانا يمكن
تسقيفه والموقع له في ذلك توهمه اتحاد المسلتين في اعتبار ذلك وعدم اعتباره فعلى المنقول او كان بينه
وبين حايط هذا البنا اكثر من ثلاثة اذرع كفى في الستر كما لا في الستر عن القبلة الا ان يشق عليه
[illegible] ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز استقبالها واستدبارها قاله الشافعي في فتاويه فلو تعارض
الاستقبال والاستدبار فالظاهر مراعاة الاستقبال لا يداعي القبل في الستر واذا لم يحرما فقيل بكراهتهما لكن
وبه جزم الرافعي في تذنيبه ونقله في المجموع عن المتولي ثم قال ولم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن
الافضل ترك ذلك اذا امكن بلا مشقة ولا يكره شي من استقبالها حال الاستنجا والجماع واخراج الريح اذ النهي عن استقبالها
واستدبارها مقيد بحالة البول والغايط وذلك منتف في الثلاثة والاولى والاخيرة من زيادته وصرح بهما في المجموع
وغيره و[illegible] الحاجة في طريق لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او
في ظلهم ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن
مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغايط البول
وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته
للاخبار الصحيحة ولايذا المسلمين [illegible] صل في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق حرام
واقره ومعنى الظل بقية الملاعن [illegible] الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه وفي مستحم وهو المغتسل
ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار لانه [illegible] انتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله وقال لا يبولن
احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عا[illegible] الوسواس منه رواهما ابو داود وغيره باسناد صحيح للاول وحسن للثاني
ومحل ذلك اذا لم يكن ثم منفذ [illegible] البول والماء في متحدث للناس المنهي عن التخلي في ظلهم كما مر ولحق بظلهم
اي صيفا موضع اجتماعهم في الشمس شتا وتمثيلها قوله متحدث وعلى قبر محترم احتراما له قال الاذرعي ويجب ان
يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه بين القبور
المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت وتحت شجر مثمر ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها
عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن قال في الشرح الصغير
ويمكن ان يقال النهي في البول اخف [illegible] ط لان لون الغايط يظهر فتنطوى الثمرة عنه او يحترز عنه

والبول قد يجف وقد يخفى والتصريح بكراهة قضا الحاجة في المتحدث وتحت الشجر للتمر ويحكم المستحم من زيادته
ما راكد ولو كثيرا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والكراهة في القليل اشد كما صرح به الاصل
لتنجيسه في جار قليل كما نقله في المجموع عن جماعة ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لانه اتلاف واجيب بامكان
طهره بالكثرة اما الجاري الكثير فلا يكره فيه ذلك لكن الاولى اجتنابه وقال في المجموع يكره بالليل لان الماء
بالليل ماوى الجن وكذا يكره قضاها بقربه اي الماء الذي يكره ذلك فيه لعموم النهي عن البول في الموارد
وقوله وجار الى هنا من زيادته وهو لا يجامع ما قدمه انفا من الكراهة مع انه مخالف للمنقول وانما هو بحث للنووي
كما قدمته لكنه قوي من حيث المعنى ويحرم قضاوها على قبر محترم وبمسجد ولو في انا تنزيها لهما عن ذلك وقد
ذكر الثانية في الاعتكاف ايضا وسياتي فيه ثم مزيد بيان ويحرم ايضا على ما يمنع الاستنجا به لحرمته كعظم
ويرفع ندبا للقعود لقضا الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا لعم ان خاف تنجس ثوبه رفع قدر حاجته ذكره في المجموع
ويسبله ندبا كذلك اي شيا فشيا ان الاولى قول الروضة اذا قام قبل انتصابه ويجوز فتح همزة ان لتكون نحو ارج
ويقول ندبا عند ارادة الدخول لذلك بسم الله رواه ابن السكن في صحاحه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
للاتباع رواه الشيخان وفارق تاخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراة حيث قدموه عليها بان ثم لقراة القرا
والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا قال الاذرعي نعم ينبغي تعوذ بقلبه كالمجامع والخبث بضم الخا والبا
والبا واسكانها جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين واناثهم والاستعاذة منهم
في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عند الخروج
اي عقبه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسائي واقتصر القاضي والبغوي
على غفرانك للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه قال الشيخ نصر المقدسي [illegible] وغفرانك ثلاثا قيل والطبري
ثلاثا فيل وسبب سواله تركه ذكر الله في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعمة الله التي انعمها
عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار ولا
يبول في مكان صلب ليلا يترشش بالبول ولخبر استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه لذلك ولا في ثقب بفتح المثلثة اشهر من ضمها ونحوها
لخبر ابي داود وغيره باسانيد صحيحة عن قتادة عن عبد الله بن سرجس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول
في الجحر قالوا لقتادة ما يكره منه في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن [illegible] سرب بفتح السين والرا ما استطال
ويقال له الشق الحاقا له بالثقب والنهي فيها للكراهة وقال في [illegible] ذلك للنهي الصحيح الا ان يعد
لذلك فلا تحريم ولا كراهة والتصريح بالسرب من زيادة المصنف [illegible] ام في البول بمكان صلب ثم
المراحيض المشتركة ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عايشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا الا لعذر فله ان يبول قايما بلا كراهة بل ولا خلاف الاولى
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما وسبب بوله قايما ما قيل ان العرب كانت تستشفي
به لوجع الصلب فلعله كان به او انه لم يجد مكانا يصلح للقعود او لعلة بمابضه اي باطن ركبتيه قال
النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز وظاهر ان الغايط كالبول فيما ذكر الا في المكان الصلب وجهه الريح
فيهما [illegible] الا انه يسن بكل [illegible] التفصيل بين المايع والجامد ولا يستنجي بالما في مكانه [illegible] دربا من البول [illegible]

وفيما يصيب ... (margin note, partly illegible)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)